



Distr.
GENERAL

A/41/851

19 November 1986

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس اريك اغويار - هيخت (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٣١ إلى ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ المعقدة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٣ و ٤ و ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/41/SR.31-35 و 43 و 45 و 46) .
- ٣ - وقررت اللجنة أن تنظر في البند ١٠٠ مقتربا بالفصل المتصل بمسألة المخدرات من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الأعمال) .
- ٤ - وبقصد البند ١٠٠ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، الفصل الخامس ،
الفرع هاء (A/41/3) ٤
- (ب) الاجراءات المتخذة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠ : تقرير الامين
العام (A/41/558) ٤
- (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٠ ووصيات الاجتماع الاقليمي الأول
لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير : تقرير الامين
العام (A/41/559) ٤
- (د) المؤتمر الدولي المعنى باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير
المشروع بها (Add.1 A/41/665) ٤
- (ه) رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل
الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (A/41/326-S/18049) ٤
- (و) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الامم المتحدة (A/41/354) ٤
- (ز) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
الممثليين الدائمين لبوليفيا وبيرو لدى الامم المتحدة (A/41/408) ٤
- (ح) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة (A/41/473) ٤
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة (A/41/494) ٤

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،
الملحق رقم ٣" (A/41/3) ٤

- (ي) رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/41/527) ٤
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/41/528) ٤
- (ل) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية بيرو (A/41/772) ٤
- (م) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/2) ٤
- (ن) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/5) ٤
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/7) ٤
- ٥ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، أدى كل من وكييل الأمين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة والأمين العام للمؤتمر الدولي المعنى بأساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/41/SR.31) .
- ٦ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغت اللجنة أن مشاريع القرارات A/C.3/41/L.43 و A/C.3/41/L.45 و A/C.3/41/Rev.2 لا تترتب عليهما آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/41/SR.45) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

A/C.3/41/L.17/Rev.2

٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار منقحة (A/C.3/41/L.17/Rev.2) عنوانه "المؤتمر الدولي المعنى بامانة امتعال العقاقير والاتجار غير المشروع بها" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بينما ، بوليفيا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سلفادور ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ثم انضمت اليها بعد ذلك ايطاليا والدانمرك وزامبيا وكندا والهند .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدى ممثل ماليزيا ببيان .

٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدخل ممثل كولومبيا تبنيها شفويًا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار وذلك بادراج عبارة "وشبكة المخدرات" بعد عبارة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بدون تمويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.17/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الأول) .

A/C.3/41/L.43

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/41/L.43) عنوانه "إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ،

استراليا ، اكواذور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، البرازيل ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، رواندا ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

- ١٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، بدون تمويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.43 (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/41/L.45

- ١٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار (A/C.3/41/L.45) عنوانه "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكواذور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بينما ، بوليفيا ، بورتو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس ، ثم انضمت اليها بعد ذلك اندونيسيا ، وتايلاند ، والفلبين ، وماليزيا .

- ١٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، نفع ممثل كولومبيا مشروع القرار ثقويًا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة أدرجت كلمة "المؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات واساءة استعمال" ،

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعويق عن عبارة "يمكن من خلال عمل متكامل ، من التمكين" بعبارة "عن مكافحة" ،

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استعفف بعبارة "بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي" عن عبارة "اعتبارات استراتيجية" واضيفت كلمة " أصبحت " قبل تلك العبارة ؛

(د) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، أضيفت عبارة "وشعبة المخدرات" بعد "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" ؛

(ه) نصحت الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلى :

٣- تتحث الدول على الاعتراف بأنها تشتراك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والانتاج والنقل بموردة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، وبالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقا للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة" ؛

(و) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، استعفف عن عبارة "ولاصيما في المنطقة الاندية" بعبارة "بما في ذلك المنطقة الاندية" ؛

(ز) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، استعفف عن كلمة "ترجو" بكلمة "تدعوا" .

١٥- وفي الجلسة ذاتها ، عدل ممثل جزر البهاما ثفوييا مشروع القرار بأن أضاف ، في الفقرة الرابعة من الديباجة ، عبارة "والمؤشرات المقلية" قبل عبارة "والمسؤولية أيضا عن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار" .

١٦- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تمويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.45 بصفتها المنقحة والمعدلة ثفوييا (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع مقرر

١٧- في الجلسة ٤٦ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بـ تقرير الأمين العام عن الاجراء المتخد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠ (A/41/558) (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

-١٨- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المؤتمر الدولي المعنى بأساءة استعمال
العقاقير والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق لأن الإشار المفرزة والمدمرة لأسوء استعمال
العقاقير والاتجار غير المشروع بها لا تزال تمثل تهديدا للامتنان الوطني
ولرفاهية البشرية ، ومن ثم تشكل تهديدا خطيرا للامن والتنمية في بلدان
كثيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٧ ، على المستوى الوزاري ،
المؤتمر الدولي المعنى بأساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،
الذي اقترح بناء على مبادرة من الأمين العام ، كتعبير عن الارادة السياسية
للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، على أن تكون ولايته الخروج بإجراءات
عالمي ، وكميلة للتمدن لجميع أشكال المشكلة الدولية الخطيرة والمعقدة
للمخدرات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي أُنجز في الدورة الأولى
للهيئة التحضيرية للمؤتمر المعقود في فيبينا في شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ تأخذ في اعتبارها انه في مواجهة الخطر الذي تمثله مشكلة العاقير اعتمد المجتمع الدولي العديد من الاعلانات والمبادرات الاقاليمية والاقليمية والمتعددة الاطراف والثنائية لادانته المشكلة ومكافحتها ، والقضاء ^(٢) ،
التابع عليها

(٢) على النحو الذي توضحه ، في جملة امور ، الاجتماعات والمبادرات التالية :

برنامج عمل البلدان الامريكية لمكافحة الاستعمال والانتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤشرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، التي اعتمدها مؤتمر البلدان الامريكية المتخصص المعنى بالاتجار بالمخدرات ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ الى ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ :

اعلان طوكيو المعروف "التطوع الى مستقبل افضل" ، الصادر عن مؤتمر قمة طوكيو الاقتصادي ، المعقود في طوكيو في الفترة من ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (انظر A/41/354 ، المرفق الاول ، الفقرة ٥) :

الاجتماع الوزاري التاسع عشر لرابطة امم جنوب شرق آسيا ، المعقود في مانيلا ، يومي ٢٢ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

توصيات الاجتماع الاقاليمي الاول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة العقاقير ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠) :

الاعلان الاقتصادي للمؤتمر الشامن لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697 ، المرفق ، الفرع الثاني) :

(يتبع)

واذ تثيد بالمساهمات القيمة التي قدمها الامين العام للأمم المتحدة ، والامين العام للمؤتمر ، واذ تلاحظ ما تبذله لجنة المخدرات ، وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، واللجان الاقليمية المختلفة ، من جهود في الاعمال التحضيرية الالزمة للمؤتمر ،

واذ ترحب بالتزام الامين العام بتنطية تكلفة عقد المؤتمر عن طريق استيعابها في الميزانية العادلة لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ ، مع عدم الاخلال بالمبادرات والبرامج والاعمال الجارية للأمم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن حالة الاعمال التحضيرية للمؤتمر ^(٢) الدولي ،

(تابع الحاشية رقم ٢)
الاجتماع العاشر لكيان المسؤولين المعنيين بالمخدرات في رابطة امم جنوب شرق آسيا ، المعقد في مانيلا ، في الفترة من ٣٠ ايلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

إعلان بويرتو فايارتا ، الذي اعتمد الاجتماع الاقليمي لوزراء الفيدر والمدعين العامين ، المعقد في بويرتو فايارتا ، المكسيك ، في الفترة من ٨ الى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/C.3/41/5 ، المرفق) ،

اجتماع وزراء الداخلية والعدل للدول الاشتراكية عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي المعقد في لندن في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

توصيات المؤتمر الاقليمي المعنى بمشاركة المنظمات غير الحكومية في منع وتخفيض الطلب على المخدرات ، المعقد في ستوكهولم ، في الفترة من ١٥ الى ١٩ ايلول/سبتمبر (الوثيقة A/C.3/41/7 ، المرفق ، الفقرة ٨٤) .

• Add.1 و A/41/665 (٢)

١ - تُرجو من جميع الدول ، معاودة لتأكيد التزام المجتمع الدولي وكتعبير عن ارادتها السياسية فيما يتعلق بمكافحة التهديد الذي تمثله اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، منع الاولوية العليا لعقد المؤتمر الدولي المعني بامانة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، في فيينا في عام ١٩٨٧ ، والمشاركة في المؤتمر من اجل التشجيع على القيام بعمل تعاوني شامل على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة العقاقير بجميع اشكالها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٢ - تحيط علما مع الارشاد بتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الاولى^(٤) ، وبالتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٢٨/١٩٨٦ ، الذي قرر فيه ، في جملة امور ، أن تعقد الهيئة التحضيرية دورتها الثانية مباشرة عقب الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات مباشرة ؛

٣ - تُرجو من الهيئة التحضيرية الانتهاء من أعمالها في اجتماعها المقبل الذي سيعقد بفيينا في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة اعداد الموجز الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة ، على أساس التعليقات والتعديلات المقترحة من الحكومات ، كي ينظر المؤتمر في اعتمادها ؛

٤ - تُرجو كذلك من الهيئة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ؛

٥ - تُؤكد من جديد أهمية المساهمة التي تقدمها لجنة المخدرات ، وتُرجو من جميع الدول وجميع أجهزة ومنظomas الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع الامين العام للمؤتمر لتأمين الاعمال التحضيرية الفعالة للمؤتمر ولكافالة نجاحه ؛

٦ - تُرجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر الدولي المعني بامانة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، للنظر فيه في اطار البند ذي الصلة من جدول الاعمال .

مشروع القرار الثاني

إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٢/٣٨ و ١٢٢/٢٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٢/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ ، و ١٢١/٤٠ ، و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٥) والذي تُقر فيه ، في جملة أمور ، على أن استعمال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، وأنه يتبيّن أن تقوم الدول بتطبيق المكروك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمواد ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ تضم في اعتبارها إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٦) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤^(٧) ،

(٥) القرار ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

(٦) A/39/407 ، المرفق .

(٧) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٨) ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي أقرها الاجتماع الاقتصادي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات^(٩) المعقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والتي انعقد بموجب القرار ١٤٢/٢٩ للنظر بصورة متعمقة في أهم جوانب المشكلة بما في ذلك المقترنات التي يمكن النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببيان منظمة الدول الأمريكية لبرنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤشرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، في المؤتمر المتخصص للبلدان الأمريكية المعنى بالاتجار بالمخدرات والمعقد في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٣٢ إلى ٣٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدي الذي أعده الأمين العام عملاً بقرار لجنة المخدرات ١ (د ! - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ يعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية وأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل المكون الدولي الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام

(٨) A/40/544 ، المرفق .

(٩) انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

١٩٧١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ المعتمل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٠) ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١) ،

١ - تعرب عن تقديرها وشأنها للأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المعنى "توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" الذي رجت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٢ من ذلك القرار وتمهيم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ؟

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) الذي دعا الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترن إدخالها على صياغة المشروع ، وتحت جميع الدول الأعضاء التي لم تتمثل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؟

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها ، في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ، باسرع صورة ممكنة ، لكي تكون فعالة ، ومقبولة على نطاق واسع ، وتبني نافذة في أقرب وقت ممكن ؟

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعنى بإيمانه استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريرا عن التقى المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

(١٠) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٣ ، الصفحة ١٠٦ (من النسخة الانكليزية) .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النسخة الانكليزية) .

٥ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبيروتوكول عام ١٩٧٣ المعديل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ ، ولم تصدق عليها ، على أن تفعل ذلك ،

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الحال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الآثار المدمرة لإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ، ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديدا خطيرا للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تضم في اعتبارها أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تؤشر تأثيرا ملبيا على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحتها ، تشمل جميع العناصر المتممة بالعرف غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها والطلب غير المشروع عليها ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالعقاقير والمؤشرات العقلية وإمساء استعمالهما ،

ونظرا لأن الحالة لا تزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظرا ، في جملة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات

الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإيماءة استعمال المخدرات والمؤشرات العقلية ، وعن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار ،

ولاذ تسلم مرة أخرى بأن القضاء على هذا الوباء يتطلب اعترافاً بالمسؤولية المشتركة عن القيام في وقت واحد بمكافحة مشاكل الطلب على المخدرات وإنستاجها وتوزيعها وتسويقها بصورة غير مشروعة ، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة يجب أن تكون ممحوبة ، عند الاقتضاء ، ببرامج للتنمية الاقتراضية والاجتماعية ،

وأذ تأخذ في اعتبارها أن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات الدوليون تتغير بشكل متواصل ، وأن شمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع أقاليم العالم ، بل وأقاليم بأكملها أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن من الضروري اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي لتقليل ضغف موقف الدول والاقاليم أمام المرور غير المشروع ، وتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لا سيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تشيد بالاعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشبكة المخدرات وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به مندوب الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بتخصيمه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل غير المشروعة في أكثر المناطق تأثيرا ،

وإذ تحيط علمًا بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير (١٢)، الذي

(١٢) انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

عقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/غسطس ١٩٨٦ ، عملاً بالقرار ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لبحث أهم جوانب المشكلة بعمق ، بما في ذلك وضع مقترنات يمكن النظر فيها في سياق إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الانضمام إلى المكوّن القانوني الدوليّة القائمة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١ ، حسماً عدّلت بيروتوكول عام ١٩٧٢ المعديل للاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١^(١٢) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٤) ، وبالحاجة الملحة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك المكوّنات على أن تفعل ذلك ، وبضرورة أن تقوم الدول التي صدقّت عليها فعلاً بالوفاء بشكل كامل بالتزاماتها بموجب هذه المكوّنات ،

وإذ تحيط علماً ممع التقدير بالجهود التي تم الاضطلاع بها إلى الان لتنفيذ القرار ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، على المستوى الوزاري ، في عام ١٩٨٧ ،

١ - تدين بشكل قاطع الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة : إنتاج المخدرات وتجهيزها وتسويقها وتعاطيها ، بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وترجو من جميع الدول أن تساهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات ؛

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تشارك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل بمورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، وبالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة ؛

(١٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النسخة الانكليزية) .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النسخة الانكليزية) .

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير وقائية و/أو عقابية سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية مناسبة من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد توعية اجتماعية بالآثار المملاكة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير غير المشروع ، وإلى إيجاد رفض فردي وجماعي لكل أنواع الممارسات التي تيسر هذا الاستعمال غير المشروع ؛

٤ - تدعو الدول إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لعدم تشجيع الممارسات والمصالح الداخلية والخارجية التي تعزز زيادة إنتاج المخدرات وتعاطيها غير المشروعين ؛

٥ - تحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما أثدها تأثرا ، على أن تولي الأولوية ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، إلى تمويل البرامج التي ترمي إلى أن تفرض في المجتمع اهتماماً شديداً بالمحافظة على الصحة واللياقة البدنية والرفاهية ، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية ، وعلى أن توفر المعلومات المناسبة والمشورة الكافية لجميع قطاعات مجتمعاتها المحلية فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير وأشارها الضارة ، وطرق تشجيع قيام عمل مجتمعي مناسب ؛

٦ - توصي ببذل جهود متناغرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول ، وبصفة خاصة في مجال الاتصالات والتدريب ، للتخفيف من حدة المشاكل المترتبة بالنقل غير المشروع للمخدرات والمؤشرات العقلية عبر أراضيها ؛

٧ - توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر ، في حدود الموارد المتوفرة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة النقل غير المشروع للمخدرات والمؤشرات العقلية عبر أراضيها ؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤشرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما وتعاطيهم غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة ، وذلك مع التقيد بشدة بمبدأ السيادة الوطنية والولاية الوطنية ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، للجهود القيمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ ،

١٠ - تعترف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، لمساعدة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ، وتوصي بمضاعفة هذا العمل ،

١١ - تحيط علماً بتوصيات الاجتماع الاقتصادي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير ، وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في ضوء التعليلات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، لكي تقرر التدابير المحددة الازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة ، للنظر في اعتمادها ،

١٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات الازمة ، لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية اقليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفائضة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك المنطقة الأندية ،

١٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاق المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ ، إلى أن تفعل ذلك ، وأن تتمثل ، إلى ذلك الحين ، لاحكام تلك المكوك ،

١٤ - تعترف بالدور الهام الذي يؤديه مندوب الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذاته المندوب و/أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات ،

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنى "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" .

* * *

١٩ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة

عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإجراء
المتخذ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠ (١٥) .

— — — — —

— A/41/558 (١٥)

١٩٧٨